**بسم الله الرحمن الرحيم**

**العدوان الاسرائيلي على غزة وموقف القانون الجنائي الدولي**

**اعداد تسنيم أيمن الحسون**

أولا : ملخص البحث

يشهد العالم منذ السابع من اكتوبر 2023 عدوانا اسرائيليا غاشما على قطاع غزة طال البشر والحجر وسبب دماراً هائلاً، وعدد من الشهداء فاق الثلاثين ألفاً، اضافة الى عدد كبير جدا من المصابين والجرحى.

ولعل الشكوى التي تقدمت بها جنوب أفريقيا أمام المحكمة الجنائية الدولية هي ما لفت النظر الى أن امكانية محاكمة الدول المعتدية ومحاسبتها امر ممكن من الناحية القانونية ووفقاً لنظام القانون الجنائي الدولي، وهو أمريختلف تماماً عن الناحية السياسية والتي تتجاوز في كثير من الاحيان على القانون الدولي وضرب به عض الحائط .

الكلمات المفتاحية : القانون الجنائي الدولي، عدوان، غزة، اسرائيل .

ثانيا : مشكلة الدراسة :

تبدو مشكلة الدراسة في البحث في القانون الجنائي الدولي وموقفه من العدوان الاسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، وما خلفته هذه الحرب من شهداء ومصابين ودمار لكل أشكال الحياة الانسانية، وهل يملك القانون ما يمكنه من وقف هذا العدوان ومعاقبة الدولة المعتدية، والقائمين أيضاً على هذا العدوان ؟، وهل تسفنا النصوص القانونية الدولية في وقف العدوان ومعاقبة القائمينعلى هذا العدوان سواء اكانوا دولاً او أفرادا ؟

ثالثا : أهداف الدراسة :

1. تسليط الضوء على القانون الجنائي الدولي ، وصفاته
2. تسليط الضوء والتعريف بالقضاء الدولي وهيآته .
3. التعريف بالجرائم التي يجرمها القانون الجنائي الدولي .
4. تسليط الضوء على آلية محاسبة المعتدين من الناحية القانونية .

رابعا : أسئلة الدراسة :

* ما هو القانون الجنائي الدولي وما هي صفاته ؟
* ما هو القضاء الدولي وما هي هيئاته ؟
* ما هي الجرائم التي يتناولها القانون الجنائي الدولي ؟
* ما هي الآلية المتبعة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية وفقا لأحكام القانون الجنائي الدولي ؟

خامسا : مصطلحات الدراسة :

القانون الجنائي الدولي : مجموعة من القواعد القانونية العرفية والتي تهدف الى الدفاع عن السلام والعدل الدوليين، والحضارة الانسانية، وذلك من خلال جزائات توقع على منتهكي القانون الدولي، أو من خلال اتخاذ تدابير من شانها الحيلولة دون وقوع مثل هذه الانتهاكات والجرائم مستقبلا .

القضاء الدولي : ويعرف بأنه حكم أو تحكيم طرف دولي مستقل، أو هيئة قانونية محايدة تعتمد في احكامها على قانون دولي معترف به من جميع دول العالم.

هيئات القضاء الدولي : وهي الهيئات التي تمثل القانون الدولي وتتولى مراقبة تطبيقه ووقف اي انتهاك له، وأغلب هذه الهيئات منضوية تحت لواء الامم المتحدة كمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية.

خامسا : أهمية الدراسة :

تبدو اهمية هذه الدراسة من حيث البحث في العدوان الاسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، والآلية الممكنة لمحاسبة للمعتدين على ما اقترفته أيديهم جراء هذا العدوان وذلك من ناحية قانونية بحتة ووفقاً لأحكام القانون الدولي .

المبحث الأول : القانون الجنائي الدولي :

عرف جانب من الفقه القانوني الدولي القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التييمكن اعتبارها جرائم دولية تستوجب المسائلة الجزائية والجنائية .

وللقانون الجنائي الدولي مجموعة من الصفات والخصائص تميزه، وأهم هذه الخصائص :

1. الخاصية الدولية : ومؤدى ذلك أنه قانون يتم تطبيقه على الصعيد الدولي أي أنه يطبق على الدول حال ارتكابها جرائم من شأنها تهديد الامن والسلم العالميين، دون النظر الى جنسية مرتكبي هذه الجرائم من الأفراد، أو مكان وقوع هذه الجرائم، أو جنسية ضحاياها .
2. قانون حديث النشأة : لم يظهر القانون الجنائي الا بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث ظرت محكمتي نوربمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرم الحرب عن الجرائم التي قاموا بها ضد الانسانية خلال فترة الحرب .
3. ان النظام الاساسي للأجهزة القضائية الدولية يضم في الوقت ذاته قواعد موضوعية واجرائية .

المبحث الثاني : القضاء الدولي :

يتكون الجهاز القضائي الدولي من مجموعة منوعة من المحاكم والهيئات القضائية الدولية والتي تتفاوت درجات ارتباطها بالأمم المتحدة، كمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ، ويثور سؤال قانوني حول مدى امكانية اللجوء الى هيئات القضاء الدولي، وللاجابة على هذا التسائل المشروع فلابد أن نعرج على التعريف بمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية .

أولا : محكمة العدل الدولية :

هي الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الامم المتحدة، ويقع مقرها في قصر السلام في مدينة لاهاي الهولندية، وهي الجهاز الوحيد الذي يقع مقره خارج مدينة نيويورك، وقد تأسست عام 1945 وبدأت بمزاولة أعمالها في العام اللاحق لتحل محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية .

وتمارس هذه المحكمة نشاط قضائي واسع سنداص لأحكام القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالنزاعات التي تنشأ بين الدول، اضافة الى مهام استشارية من خلال اصدار الفتاوى التيتتم احالتها اليها من هيئات الامم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة .

وتتكون هذه المحكمة من 15 قاضٍ تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجل الامن الدولي لمدة تسع سنوات ويمكن اعادة انتخابهم، ولا يسمح بوجود قاضيين يحملان نفس الجنسية، وفي حال وفاة احد القضاة فإنه يتم انتخابقاض جديد من نفس جنسية المتوفى ليشغل كرسيه حتى نهاية فترته، ولابد من تمثيل القضاة لمختلف الحضارات والانظمة القانونية الرئيسية في العالم، واللغتين الرسميتين في المحكمة هما الانجليزية والفرنسية .

ولقضاة هذه المحكمة تقديم أحكام مشتركة او مستقلة حسب آراء كل منهم، وتقدم القرارات والاستشارات وفق نظام الاغلبية، ويعتبرصوت رئيس المحكمة مرجحا في حال تساوت الأصوات، وتعالج المحكمة القضايا التي تتقدم بها الدول وتستند في قراراتها على مبادئ القانون الدولي، وأحكامها لا تقبل الاستئناف، ولا يمكن اجبار أي دولة على المثول امام المحكمة ما لم تكن راغبة بذلك .

واذا نظرنا الى موقف هذه المحكمة من العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة من خلال نظر الدعوى التي تقدمت بها جنب افريقيا في 29 كانون أول 2023 والتي اتهمت فيها اسرائيل بانتهاك اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام 1948 وتقدمت بلائحة وادلة تثبت قيام اسرائيل بارتكاب هذه الجريمة، وعلى الرغم من صعوبة اثبات ارتكاب مثل هذه الجريمة والتي تقوم على ضرورة اثبات عنصر النية التي تتجه لارتكاب الابادة الجماعية، فهذه الجريمة لا تقوم على عنصر قتل الناس وحسب ، وقد شاهدنا ومن خلال مرافعات الوفد الجنوب أفريقي ما قدموه من ادلة لاثبات النية الاسرائيلية من حيث التصريحات الاعلامية الداعية لابادة سكان قطاع غزة والقضاء عليهم .

ومن المؤسف القول ان اصدار الأحكام النهائية لدى محكمة العدل الدولية قديستغرق سنوات طويلة، إلا أنه على الجانب الآخر للمحكمة ان تقرر اجراءات مؤقتة .

اذا نظرنا من الناحية القانونية الى ما قامت به المحكمة نجد انها ابتداء رفضت المطالب الاسرائيلية باسقاط القضية التي أقامتها جنوب افريقيا، وامرت اسرائيل باتخاذ التدابير الضرورية لمنه أعمال الابادة الجماعية في غزة، لكنها على الجانب الآخر فشلت في اصدار قرار بوقف اطلاق النار وفقا للمطالب الجنوب أفريقية ، وأصدرت المحكمة ستة إجراءات مؤقتة تريد من إسرائيل أن تتخذها، بينما تنظر لجنة مكونة من 17 قاضيا في اتهامات الإبادة الجماعية الموجهة ضد إسرائيل من جنوب أفريقيا.

على الجانب الآخر ومن الناحية السياسية نجد أن اسرائيل ضربت عرض الحائط بقرارات واجراءات محكمة العدل الدولية حيث وصف رئيس حكومتها القرار بأنه شنيع وتعهد بالقوت ذاته باستمرار العدوان والحرب على غزة حتى تحقيق اهدافه .

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية :

تأسست هذه المحكمة بموجب قانون روما لعام 2002، حيث تختص بنظر الجرائم المرتكبة بعد 1 تموز 2002 وهو تاريخ دخول القانون حيز التطبيق، وتعتبر هذه المحكمة جهازا متمما ً للأجهزة القضائية الدولية، ولا يمكن لهذه المحكمة مزاولة نشاطها ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها او تظهرعدم قدرتها على التحقيق او الاعداء في تلك القضايا ويمكن القول انها المآل الاخير للوصول الى العدالة الناجزة هو ما يعرف بمبدأ التكاملية .

وتتجه المسؤولية الاولية الى الدول نفسها, وتعتبر المحكمة منظمة دولية دائمة تسعى الى وضع حد لثقافة الافلات من العقاب حيث تعتبر هذه المحكمة أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وزمن غير محدد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ابادة الجنس البشري والفظائع ضد الانسانية .

وزاد عدد الدول الموقعة على قانون انشاء المحكمة عن 121 دولة، لكنها على الصعيد الآخر تواجه انتقادات حادة من دول مثل روسيا والصين والولايات المتحدة والهند والتي تمتنع عن التوقيع على هذا القانون .

ونظرت المحكمة في عدد من القضايا لعل أبرزها اوغندا، والكونغو، وافريقيا الوسطى، ودارفور، وأصدرت عددا من مذكرات التوقيف بحق عدد من الافراد أبرزهم الرئيس السابق للسودان عمر البشير والرئيس الروسي فلاديمير بوتين .

وقد تقدمت العديد من المنظمات والهيئات بشكاوى ضد اسرائيل بسبب عدوانها المستمر على قطاع غزة وما أسفر عنه من ضحايا بشرية ومادية لكن هذه المحكمة ولغاية الآن لم تصدر اي قرار في هذه الشكاوى ولم تصدر أيضا اي مذكرات توقيف بحق المتهمين .

وتنظر المحكمة في أهم جريمة وهي الجرائم ضد الانسنانية والتي لابد من توافر أركانها الثلاثة المتمثلة في

1. الركن المادي : ويتمثل في القيام بأفعال من شأنها المساس باحدى المصالح الجوهرية للانسان ، واذا مانظرنا الى ما يجري حاليا في قطاع غزة فإننا سنجد حتما أن هذا العنصر يتجلى بأبشع صوره حيث تبي اسرائيل الحجر والبشر وتدمر كل مصالح الانسان الغزي الجوهرية .
2. الركن المعنوي : وذلك من خلال توافر عنصري العلم والارادة الى ارتكاب هذه الجريمة ، وهذا ما يجلى تماماً في حالة العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، فمن خلال ما نراه من عدوان غاشم نجد ان هذا العنصر متوافر تماما في العدوان الاسرائلي المتواصل على قطاع غزة .
3. الركن الدولي : والمتجسد في تخطيط دولة ما بشكل منهجي ومدروس اتجاه جماعة معينة تشترك في الدين او الجنس او الفكر السياسي ، ففي العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة نجد الحكومة الاسرائيلية تمارس مخططا منهجيا يقوم على الابادة وتدمير مظاهر الحياة وتهجير السكان الى خارج القطاع، حيث تتعمد تفجير وتدمير المباني السكنية والعامة فوق رؤوس الموجودين داخلها دون النظر الى كونهم مدنيين وغير محاربين، أو من خلال تعمد الجيش الاسرائيلي قتل المدنيين اثناء محاولاتهم الحصول على المساعدات الانسانية كما حدث عند دوار الكويت شمالي غزة، ورغم ان الجيش الاسرائيلي والحكومة يعلمون تماما ان الضحايا كانوا يسعون الى الحصول على المساعدات ولا نية لهم لمهاجمة قوات جيش الاحتلال ورغم ذلك قتلوا بدم بارد تطبيقا لمنهج الابادة المعتمد لدى الحكومة والجيش الاسرائليين .

كما تنظر المحكمة في جريمة الابادة الجماعية، وقد مارست الحكومة الاسرائيلية هذه الجريمة بأبشع صورها من حيث استهداف التجمعات السكانية وقتل المدنيين بشكل متعمد وممنهج ومنع ادخال الطعام والشراب الى الاماكن التي تحاصرها قوات الجيش وتعمد انهاء كل مظاهر الحياة ومقوماتها في غزة وكل ذلك بهدف القضاء على سكان القطاع او جزء كبير منهم .

وتنظر المحكمة أيضا في جرائم الحرب، وتنقسم هذه الجريمة الى قسمين رئيسين الاول يتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 كالقتل العمد والحاق الاذى الشديد بصحة وجسم الانسان كما حصل في حالة الطفل يزن الكفارنة الذي استشهد نتيجة عدم توفر الغذاء بسبب الحصار المضروب على المكان الذي كان يتوجد فيه وذويه .

كما يدخل ضمن نطاق هذه الجريمة تدمير الممتكلكات العامة كجامعة الازهر وجامعة الاسراء والاستيلاء على ممتلكات الافراد والممتلكات العامة ، وتمارس اسرائيل اعمال القتل ضد الصحفيين بهدف طمس الحقائق ومحاولة اخفاء جرائمها وعدم اظهارها للعالم .

ومارست الحكومة والجيش الاسرائيليين جرائم حرب اخرى تمثلت في مهاجمة مواقع واماكن لا تشكل أهدافا عسكرية بأي حال من الاحوال ومثال ذلك مستشفى الشفاء والمستشفى المعمداني، ومع كل ذلك هاجمت القوات الاسرائيلية سكانا مدنيين كانوا يرفعون العلم الابيض بهدف الانتقال الى مناطق آمنة فقتلت من قتل واعتقلت من شاءت، اضافة الى مهاجمة دور العبادة كالمساجد والكنائس .

وتبحث المحكمة أيضا في جرائم العدوان من حيث اصدار شخص مسؤول لامر بالقيام بعدوان تستخدم فيه الاسلحة دون ان يكون الغرض من ذلك الدفاع عن النفس، مع العلم بأن هذا الفعل يشكل جرما وتتجه نية هذا الشخص الى ارتكابه، وهو ما فعلته وتفعله اسرائيل حيث امر رئيس وزرائها بشن هجوم واسع على قطاع غزة تجاوز ما يمكن القول انه دفاع عن النفسبالنظر الى حجم الدمار الذي لحق بالقطاع واصاب الحجر والبشر وانهى عائلات باكملها وازالها من سجل الاحوال المدنية .

ويمكن القول انه ومن الناحية القانونية فقد ثبت للقاصي والداني ارتكاب اسرائيل لجرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ويبدو امر ادانتها متوافر شريطة توافر الارادة السياسية .

ثالثا : الفارق بين المحكمتين :

لعل ابرز الفوارق بين المحكمتين ان محكمة العدل الدولية تختص بمحاكمة الدول وفض المنازعات بينها، بينما تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة الافراد المتهمين بالجرائم ضد الانسانية والعدوان .

المبحث الثالث : ملاحقة اسرائيل من الناحية القانونية الدولية :

تتهم العديد من المنظمات والهيئات الحقوقية اسرائيل بارتكاب جرائم حرب وقتل ممنهج للسكان في قطاع غزة حيث أسفر عدوانها عن أكثر من ثلاثين ألف شهيد حتى الآن، وقد سجلت خلال الاشهر الماضية العديد من القضايا ضد اسرائيل من عدد من الدول لعل أبرزها جنوب أفريقيا التي اتهمت اسرائيل بممارسة الاادة الجماعية امام محكمة العدل الدولية، ويأمل الحقوقيين بتحرك مناسب من قبل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، رغم علمهم باصدام أي تحرك بمواقف سياسية لدول كبرى داعمة للكيان الاسرائيلي ، حيث تعتبر الارادة السياسية للدول العنصر الاهم في تفعيل آليات المحكمة وترجمتها الى اجراءات عملية ملموسة وهذا امر لا يتوفر حاليا في العدوان على غزة .

ويرى جانب من خبراء القانون الدولي أن هناك احتمالية لأن ترى المحكمة الجنائية الدولية أن النظام القضائي الاسرائيلي مؤهل للقيام بملاحقة هذه الجرائم، أضف الى ذلك ان عدم توقيع اسرائيل على ميثاق روما يمثل عائقا آخر امام المحكمة رغم ان اثبات الجرائم الواقعة ضمن نطاق دولة عضو وهي فلسطين كفيل بتجاوز هذه العقبة .

ويمكن القول أن محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية لا تمثلان الآلية الوحيدة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في قطاع غزة ، فقد منحت قوانين بعض الدول محاكمها ولاية قضائية عالمية لمحاكمة مجرمي الحرب على جرائم الحرب، ويمكن اعتبار هذا الخيار أكثر فاعلية بسبب سهولة تطبيقه وعدم معاناته من التعقيدات الاجرائية والبروتوكولية القائمة في المحاكم الدولية، اضافة الى خضوعه للمظلة القانونية الوطني، وقد شهدت العديد من الدول الاوربية قضايا لملاحقة مجرمي الحرب ممن تورطوا في جرائم حرب في سوريا على سبيل المثال، ونذكر أيضا كيف اضطرت وزيرة خارجية اسرائيل لالغاء زيارتها الى لندن بعد أن أصدر قاض بريطاني مذكرة لتوقيفها بسبب دورها في حرب 2008 على غزة، وحال تدخل الحكومة البريطانية دون القبض عليها، كما عاد أحد الجنرالات الاسرائيليين من مطار هيثرو حيث كانت تنتظره مذكرة توقيف، وتكرر اصدار العديد من المذكرات في اكثر من بلد اوربي كاسبانيا وبلجيكا .

ويمكننا القول أن الاختصاص الجنائي الشخصي للمحاكم الوطنية يعتبراكثر الخطوات العملية فاعلية، لكنه وللأسف يواجه بالسياسة التي تعتبر السبب الرئيسي وراء افلات الجناة من العقاب .

المبحث الرابع : التوصيات

أولا : ان العدالة الناجزة تقضي الوصول الى احقاق الحق ومعاقبة المجرمين باسرع الطرق واقصرها ومنع امتدادها لسنوات طويلة مع ما يعنيه ذلك من ضياع للحقوق واستمرار نزف الدماء الغزيزرة وتضاعف أعداد الضحايا ، وهذا الامر يعني ضروروة تعديل القوانين والمواثيق الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب ، سواء اكانوا دولا أم أفرادا بحيث تكون الاجراءات أكثر سرعة واقل وقتا .

ثانيا : ضروروة منح المحكمة الجنائية الدولية ولاية عامة لملاحقة مرمي الحرب دون النظر الى أهلية أوعدم أهلية المحاكم الوطنية .

ثالثا : ضرورة قيام مختلف دول العالم بمنح قضائها الوطنيصلاحية النظر في جرائم ضد الانسانية بحيث يشع المجرم انه سيلاحق أينما أدار وجهه .

المبحث الخامس : الخاتمة :

أثار العدوان الاسرائيلي المتواصل على قطاع غزة جدل قانوني امتد حول العالم، بين من يرى عقم القضاء الدولي واجهزته الامر الذي نجم عنه افلات العديد من الجناة من العقاب وهذا الامر يوجب البحث في انشاء آليات جديدة وأكثر فاعلية لملاحقة المجرمين .